قانون

يقضي بتغيير المادتين ٦٥٢ و ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى — ألغيت المادة ٦٥٢ من قانون الموجبات والعقود واستعيض عنها بالنصوص التالية :

اذا كانت مدة الايجار غير معينة في العقد ولا مستفادة من ماهية العمل الذي يراد القيام به جاز لكل من الفريقين ان يطلب الكف عن العمل بشرط ان ينبه مقدماً الفريق الاخر . وتكون مهلة التنبيه شهراً واحداً اذا كان عقد العمل قد تنفذ لمدة ثلاث سنوات او اقل وشهرين اذا كان العقد قد تنفذ لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة الثانية — ألغيت احكام المادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود واستعيض عنها بالنصوص التالية :

اذا كان فسخ العقد صادراً عن رب العمل ولم يكن مسبباً عن مخالفات لموجب العقد ، او خطأ ارتكبه الاجير يستحق عند ذلك لهذا الاجير تعويض قدره راتب او اجرة شهر واحد عن كل سنة مبتدئة من الخمس سنوات الاولى وراتب او اجرة نصف شهر عن كل سنة مبتدئة من السنين الباقية . والراتب او المعاش الذي يتخذ اساساً لهذا التعويض هو آخر راتب او اجرة كان يتناولها الاجير حين فسخ العقد

واذا لم يراع رب العمل المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة يلزمه ان يدفع للاجير تعويضاً آخر يساوي راتب او اجرة المهلة الواجب مرورها او المدة الباقية من المهلة ، وكل تنازل سابق عن حق التعويض يكون باطلا لا يعتد به .

اما اذا كان فسخ العقد صادراً عن الاجير بدون سبب مشروع ولم يراع المهلة المنصوص عليها آنفاً يلزمه ان يدفع قيمة الضرر الذي لحق برب العمل

واذا تعاقد احد الاجراء على القيام مجدداً بخدمة بعد فسخ عقد العمل الاول خلافاً للاصول فان رب العمل الجديد يكون مسؤولا بوجه التضامن عن الضرر الذي لحق برب العمل الاول وذلك في الحالتين الاتيتين :

١ — اذا استخدم عاملا كان عالماً بانه مرتبط بعقد عمل

٢ — اذا استمر على تشغيل عامل بعد علمه ان هذا العامل ما زال مرتبطاً مع رب عمل آخر بعقد عمل

وفي هذه الحالة الثانية ترتفع التبعة عن رب العمل الثاني اذا تبين عند علمه بوجود عقد الاستخدام الذي فسخه الاجير خلافاً للاصول — ان هذا العقد قد انتهى حكما بحلول اجله اذا كان من العقود المنظمة لمدة معينة او بانتهاء المهلة اذا كان من العقود المنظمة لمدة غير معينة واذا كانت مضت مدة خمسة عشر يوما على فسخ العقد المشار اليه

ان الكف عن المشروع لا يجعل رب العمل في حل من احترام موجباته ما لم تكن هناك قوة قاهرة .

اما اذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية خصوصا اذا كان بسبب ارث او بيع او ادغام في شكل المؤسسة او تحويل الى شركة فان جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد ومستخدمي المؤسسة

المادة الثالثة — ان احكام هذا القانون تشمل العقود الجاري العمل بموجبها او التي لم تصفى حقوقها بتاريخ نشره ولا تطبق الا على علاقات رب العمل مع الاجير الذي لم يجر العرف على استخدامه مياومة وتكون المهلة ثمانية ايام اذا كانت العلاقات بين سيد وخدمه مع الاحتفاظ باحكام المادة ٦٥٣ من قانون الموجبات والعقود

بيروت في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧

الامضاء : اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية

الامضاء : خير الدين الاحدب

●●●●

مرسوم رقم EC/٦١٤

بتعيين رئيس بلدية

بناء على المرسوم رقم ٦١٤ الصادر في ٢١ ايار سنة ١٩٣٧ عين السيد نجيب اسكندر حتي العضو المنتخب في بلدية شملان رئيساً لهذه البلدية .

●●●●●

مرسوم رقم EC/٦١٥

بتعيين رئيس بلدية

بناء على المرسوم رقم ٦١٥ الصادر في ٢١ ايار سنة ١٩٣٧ عين الدكتور يعقوب الصراف العضو المنتخب في بلدية منيارة رئيساً لهذه البلدية

●●●●●

مرسوم رقم EC/٦١٦

بمنع المدعو بهجت الغزاوي من الاقامة ضمن منطقة مدينة بيروت

بناء على المرسوم رقم ٦١٦ الصادر في ٢١ ايار سنة ١٩٣٧ يمنع المدعو بهجت الغزاوي من الاقامة ضمن منطقة مدينة بيروت مدة تسع سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٤١

●●●●●

مرسوم رقم EC/٦١٧

بحل هيئة بلدية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ و٨ ايار سنة ١٩٢٩